كفارة يمين فاشتراها تعتق وتجوز عن كفارة يمينه وعلم ان التعليق بالا
تفاق لانه الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار ولو قال
اذا تسريت امة فهي حرة فصح هذا الحلف لو كانت الامة في ملكه وقت
اليمين فتعتق بعد التسري والا اي وان لم تكن في ملكه وقت اليمين لا
يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسرى لم يعتق عندنا خلافا
له والتسري كما قالوا التطيب اي اتخذها سرية اي بواها
بيتا ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو
الجماع او الاخفا لان الانسان يسرها وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير
في النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر
بها وقيل ماخوذ من السري وهو السيد لانه اذا اتخذ سرية فقد جعلها
سيدة الجواري كذا في الفوائد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابي يوسف طلب
الولد مع ذلك شرط ولو قال كل مملوك لي فهو حر عتق عبده وامهات
الاولاد ومدبروه لا مكاتبه ولا معتق البعض الا بنيتهما ولو قال
لنسوته هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاولين فله ان يعين الطلاق في ايهما شاء وكذا العتق والاقرار بان
قال لعبده هذا حر او هذا وهذا حر عتق الاخير وخير في الاولين وبان قال لفلان علي
الف لفلان او فلان وفلان كان للاخير خمسماية وخير في خمسماية في الاولين
والله اعلم

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

والاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المبا
شر

شر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما ولا
يحنث ويصير العاقد سفيرا او الامر فلا شيء ما يحنث بالمباشرة
لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال وا
لقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري او
نحوهما فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي لانه بالامر يحنث لتشدد الامر
فيعمل بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث
بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب وما يحنث
بها اي بالمباشرة والامر النكاح والطلاق والخلع والعتق
مطلق سواء كان بمال او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق او غيرهما ثم كان بذلك الفعل الوكيل حنث وقال الشافعي
لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق ولو قال الحالف في التزويج
والطلاق والعتق وغيرهما نويت ان لا يباشر ذلك بنفسه لم يصدق ديانة
لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا يباشر ذلك بنفسه صدق
ديانة وقضاء ذكر القضاء في مسئلة الضرب رواية في الطلاق فيصدق قضا
في الفصلين وانما قال لضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد ودخول
اللام على البيع اي على ما يحل بالعقد كالبيع والشرا والاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)